

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الأنبا شنودة
بقرية بيت علام - مركز جرجا بمحافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحتى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الأنبا شنودة بقرية بيت علام -
مركز جرجا - محافظة سوهاج المقامه في قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق مع إعادة بناء
سورها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي القعده سنة ١٤٠٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك